وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الثاني

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة

Selections of Ibn Idris al-Hilli (d. 598 AH) from his book “Sara’ir al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa” in the Book of Fasting / Comparative Jurisprudential Models

اعداد

الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل

Researcher: Hanan Qasim Kazim Muajjil

Hanan.Qasem23011@cois.uobaghdad.edu.iq

بإشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي

Supervised by: Prof. Dr. Laila Hassan Mohammed Al-Zubaie

الكلمات المفتاحية: الإجماع، ابن إدريس الحلي، سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الصيام.

Keywords: Consensus, Ibn Idris al-Hilli, Sara’ir al-Hawi for the Liberation of Fatwas, Fasting.

ملخص البحث

يتناول البحث مسائل في الصيام تعد من القضايا الفقهية ذات الابتلاءات المتكررة في شهر رمضان، وقد بُني على أهم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بعد عرض أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية وبيان وجه الاتفاق والاختلاف، فأجاز الفقهاء الفطر عند الحاجة لدفع الضرر وحفاظًا على النفس، ولكنهم اختلفوا في ما يجب بعد الفطر؛ فذهب بعضهم إلى وجوب القضاء فقط، ورأى آخرون الجمع بين القضاء والكفارة، في حين اكتفى بعضهم بالفدية.

وتوصلت إلى أن المقصد الشرعي هو تحقيق التوازن بين أداء فريضة الصوم والمحافظة على سلامة الإنسان، وإتاحة البدائل الشرعية التي تراعي حال المكلف وظروفه ويؤكد ذلك صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

Research Summary

The research deals with issues of fasting that are considered jurisprudential issues with recurring trials in the month of Ramadan. It is based on the most important legal evidence from the Qur’an and Sunnah after presenting the statements of jurists from various Islamic schools of thought and clarifying the points of agreement and disagreement. Jurists permitted breaking the fast when necessary to avoid harm and protect one's life. However, they differed on what is required after breaking the fast. Some of them held that it is only obligatory to make up the fast, others held that it is necessary to combine making up the fast with expiation, while some were satisfied with the ransom.

I concluded that the legal objective is to achieve a balance between performing the obligation of fasting and maintaining human safety, and to provide legal alternatives that take into account the condition and circumstances of the person obligated to fast. This confirms the validity of Islamic law for all times and places.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين أما بعد: فإن علم الفقه يعد من أشرف العلوم قدرًا وأعظمها أمرًا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، وقد كان علماء هذه الأمة يتفقهون في الدين بالمعنى الكامل الشامل.

ولأجل ذلك قمت مستعينةً بالله (عز وجل) راجيةً منه التوفيق والسداد، فاخترت عنوانًا لبحثي موسومًا بـ ((اجماعات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة))، وهذا العالم الجليل الذي شهد له بمكانته العلمية القاصي والداني كل هذا دفعني لأتعرف على جانب من جوانب علمية هذا الإمام الجليل ألا وهو جانب الفقه، وخاصة في الصيام، حيث يعد الصوم من أهم العبادات التي فرضها الله تعالى على العباد، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة وقد شُرع لتحقيق مقاصد عظيمة في تهذيب النفس إلا أن الشريعة اتسمت بالرحمة واليسر ورفع الحرج وراعت احوال المكلفين واختلاف طاقتهم وظروفهم الصحية والاجتماعية، فجعلت للصوم أحكامًا خاصة في بعض الحالات الاستثنائية.

ومن أبرز تلك الحالات المسافر، والحامل المقّرب والمرضع القليلة اللبن، التي قد يتأثر رضيعها بنقص الغذاء أثناء صيامها لذلك وضع الفقهاء لهذهِ المسألة اهتمامات واسعة فتعددت آراؤهم في بيان الحكم الشرعي المناسب لهذه المسألة.

وأول عمل قمت به هو أني وضعت خطة لبحثي أسير عليها، وكانت على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وما دفعني إلى ذلك ، ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن إدريس الحلّي وبكتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي.

المطلب الثالث: مفهوم الإجماع.

المبحث الثاني: مسائل فقهية متعلقة بالصيام، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: حكم صوم الحامل المقّرب والمرضع القليلة اللبن.

المطلب الثاني: حكم الصوم في السفر.

وختامًا أقول بأني قد بذلت ما استطعت من جهد في إعداد هذا البحث، وهو عمل إنسان معرض للخطأ وغير ذلك، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله منه، وأسأله تعالى أن يغفر زلتي ويتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: التعريف بابن إدريس الحلّي وبكتابه

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، ووفاته

أولًا: اسمه: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، أبو عبد الله العِجلي الحلي، وقد ورد ذكره في خاتمة نسخة كتاب مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي، التي نسخها ابن إدريس بخط يده. وجاء فيها: "وكانت من النسخ بخط الشيخ العالم الفاضل محمد بن إدريس العجلي، صاحب كتاب السرائر، وكان بخطه في آخرها: فرغ من نقله وكتابته محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي الحلّي"(١).

ثانيًا: نسبه: يُنسب ابن إدريس إلى مدينة الحلة في العراق، وقد جرى إطلاق لقب (الحلي) في كلمات الفقهاء المتأخرين– حتَّى زمن المحقق– دون تقييد أو تخصيص، ويُراد بهذا اللقب، عند الإطلاق، ابن إدريس على وجه الخصوص(٢).

ثالثًا: ولادته، ونشأته: لا شكّ أنّ مدينة (الحلّة) هي مسقط رأس ابن إدريس، إلَّا أنّه وقع اختلاف في تحديد تأريخ ولادته، فقد قيل في تأريخ مولده ما يأتي:

١ـ إنّه ولد عام (٥٤٤هـ)، كما ذهب إليه صاحب كتاب (المعارف والمعاريف)(٣).

٢ـ إنّه ولد عام (٥٥٨هـ)، كما جاء في (تأسيس الشيعة)(٤).

٣ـ وفي (الذريعة)(٥): إنّه ولد عام (٥٤٣هـ)، وهو المشهور بين أرباب التراجم.

ويبدو أن أرجح الأقوال هو القول الثالث، إذ لا يوجد مصدر قديم يدعم القول الأول، فضلًا عن أنّه لا يختلف عن القول المشهور إلا في سنة واحدة، وكذلك الحال في القول الثاني. فقد نصّ الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ) في رسالته حول حياة الشيخ الطوسي على أن ولادة ابن إدريس كانت سنة (٥٤٣هـ)، كما أشار السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ) إلى أن ابن إدريس تُوفي سنة (٥٩٨هـ)

---

(١) مصباح المتهجد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت :٤٦٠هـ)، مركز بحوث الحج والعمرة– طهران، ط١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ص: ٧٩٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٦.

(٣) ينظر: معارف ومعاريف، لمصطفى الحسيني الدشتي(ت : ١٣٨٥هـ)، معجم المطبوعات العربية المعربة ، ليوسف اليان سركيس– القاهرة، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ– ١٩٢٨م: ٤٧/٨.

(٤) ينظر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، لحسن بن هادي بن محمد علي الصدر(ت: ١٣٥٤هـ)، منشورات الأعلمي– طهران، ص: ٣٠٥.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآغا بزرك الطهراني(ت: ١٣٨٩هـ)، ط١، طهران، ١٣٢٥– ١٣٦٥هـ: ١٧/٢– ٣٣٠.

عن عمر ناهز خمسة وخمسين عامًا، مما يوافق بدقة سنة ولادته (٥٤٣هـ). وعليه، فإن ما ورد في بعض الكتب من اختلاف في هذه التواريخ يُحتمل أن يكون من سهو القلم أو من الأخطاء المطبعية.

ويؤكد هذا ما نقله العلّامة المجلسي (ت١١١١هـ) عن محمد الجبعي، جدّ الشيخ البهائي، عن خطّ الشهيد الأول، أن ابن إدريس قال: "بلغت الحلم سنة (٥٥٨هـ)" [١].

وبما أن سنّ البلوغ يُتعارف في الخامسة عشرة، فإن هذا التصريح يعزّز القول بأن ولادته كانت سنة (٥٤٣هـ).

رابعًا: وفاته، اختلفت الآراء في تحديد تاريخ وفاة ابن إدريس، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

١ـ نقل صاحب منتهى المقال أن "ممّا اشتهر في هذه الأزمنة أنّه- قدّس سرّه- توفّي شابًّا لم يبلغ خمسًا وعشرين سنة"[٢].

ووفقًا لهذا القول، فإذا كانت ولادته سنة (٥٤٣هـ)، فإن وفاته تكون سنة (٥٦٨هـ).

٢ـ نقل الشيخ المجلسي، عن جدّ الشيخ البهائي، نقلًا عن الشهيد الأول، أن ابن إدريس بلغ الحُلم سنة (٥٥٧هـ) ، وتوفّي سنة (٥٧٨هـ) [٣]، ووفقًا لهذا القول، فإن عمره عند الوفاة كان خمسةً وثلاثين عامًا.

٣ـ سجّل شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في كتابه تأريخ الإسلام[٤] أن وفاة ابن إدريس كانت سنة (٥٩٧هـ) [٥]، وقد تابعه في ذلك ابن حجر العسقلاني[٦]، أحد كبار علماء أهل السُّنَّة، وقد أخذ بهذا القول أيضًا من علماء الشيعة كلٌّ من السيّد إعجاز حسين[٧]، والعلامة أُلفت[٨].

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي(ت:١١١١هـ)، وزارة الإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٥هـ: ٢٧٩/١٠٢.

(٢) منتهى المقال، للمازندراني محمّد بن إسماعيل(ت: ١٢١٦هـ)، مؤسسة آل البيت- عليهم السلام- لإحياء التراث: ٣/٥.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٢٧٩/١٠٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٣١٤/٤٢.

(٥) ينظر: معجم الألقاب، لابن الفوطي الشيباني (ت : ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- طهران، ط١، ١٤١٦هـ: ١٢٧/٣.

(٦) ينظر: لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة دائرة المعرفة- الهند ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ: ٦٥/٥.

(٧) ينظر: كشف الحجب والأستار، لحسين بن محمد قلي خان الموسوي الكنتوري النيشابوري اللكهنوي(ت: ١٢٤٠هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص: ٣.

(٨) ينظر: نفحات الروضات، لمحمد باقر النجفي الأصفهاني المعروف بـ:(ألفت)(ت: ١٣٠١هـ) تحقيق: أحمد الروضاتي، طهران، (د. ط)، ١٣٩٠هـ، ص: ٢.

وإذا أخذنا بهذا القول تعيّن أن يكون عمر ابن إدريس حين وفاته (٥٤) عامًا.

٤. ويذكر الكفعمي– فيما حُكي عنه – في رسالته حول وفيات العلماء، نقلًا عن خطّ (صالح) أحد أولاد ابن إدريس أنّه قال: "توفي والدي محمد بن إدريس– رحمه الله– يوم الجمعة وقت الظهر، ثامن عشر شوال سنة (٥٩٨هـ)"[١]، وهو ما يعني: أنّ ابن إدريس توفي عن (٥٥) عامًا.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

وهو بحقٍ كتاب جامع في كلّ أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفريع على الأُصول واستنباط المسائل الفقهية من أدلتها الشرعية الشيء الكثير، وكان ولا زال هذا الأثر الخالد محطًّا لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد. "وقد أثنى عليه علماؤنا المتأخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأُصولهم ... وقد ذكر أقواله العلّامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا أكثرها"[٢].

فكان له من الدور الكبير في بث الحياة من جديد في الفكر العلمي ومقاومته لتلك الفترة من الفتور العلمي التقليدي بعد شيخ الطائفة الطوسي– قدّس سرّه–، فقد كتب في بداية مقدمته لكتاب السرائر، فقال: "إنّي لمّا رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية، وتثاقلهم طلبها وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون، ورأيت ذا السنّ من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه.. مضيّعًا لما استودعته الأيام، مقصرًا في البحث عما يجب عليه علمه، حتى كأنّه ابن يومه ونتيج ساعته.. ورأيت العلم عنانة في يد الامتهان، وميدانه قد عطل منه الرهان تداركت منه الذماء الباقي، وتلافيت نفسا بلغت التراق"[٣].

إنّ "كتاب السرائر" يُبرز العناصر الأُصولية في البحث الفقهي وعلاقتها به بصورة واسعة، فعلى سبيل المثال نذكر: إنّ ابن إدريس أبرز في استنباطه لأحكام المياه ثلاث قواعد أُصولية وربط بحثه الفقهي بها، وإن كانت هي بصيغتها النظرية العامّة موجودة في كتب الأُصول قبل ابن إدريس.

---

(١) ينظر: نفحات الروضات، ص: ١٩٧، وفوائد الرضوية، للشيخ عباس القميّ، تحقيق: باصر باقري بيد هندي، انتشارات مؤسسة بوستان، ط١، ١٣٨٥هـ، ص: ٣٨٦، وتأريخ الحلة، ليوسف حمادي حسين كركوش الحلي(ت: ١٩٠٦هـ)، المكتبة الحيدرية– النجف، ط١، ١٩٦٥م: ٢/٥٥.

(٢) ينظر: نقد الرجال، ص: ٢٩١.

(٣) ينظر: سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ص: ٤١.

فالاستدلال الفقهي لدى ابن إدريس أوسع، وهو يشتمل في النقاط التي يختلف فيها مع الشيخ الطوسي على توسّع في الاحتجاج وتجميع الشواهد(١)، فسطر واحد قد تبلغ في "السرائر" صفحة مثلا، ومن هذا القبيل: مسألة طهارة الماء المتنجّس إذا تمم كرًّا بماء متنجس أيضًا، فقد اختار طهارة الماء، وتوسع في بحث المسألة، ثمّ ختمه قائلًا: "ولنا في هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات، وحججنا القول فيها والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار"(٢).

فكتاب السرائر لابن إدريس كان يجابه معاصريه بآرائه ويناقشهم، ولم يكن منكمشًا في نطاق تأليفه الخاصّ، فمن الطبيعي أن يثير ردود الفعل وأن تنعكس ردود الفعل هذه على صورة حجج لتأييد رأي الشيخ.

وأحيانا نجد ابن إدريس يحتال على المقلّدة، فيحاول أن يثبت لهم أنّ الشيخ الطوسي يذهب إلى نفس رأيه، ولو بضرب من التأويل، ففي مسألة الماء المتنجس المتمم كرًّا بمثله يفتي بالطهارة، ويحاول أن يثبت ذهاب الشيخ الطوسي إلى القول بالطهارة أيضًا، فيقول: "فالشيخ أبو جعفر الطوسي الذي يتمسك بخلافه ويقلّد في هذه المسألة ويجعل دليلًا يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أُبيّن إن شاء الله أن أبا جعفر تفوح من فيه رائحة تسليم هذه المسألة بالكليّة إذا تؤمل في كلامه وتصنيفه حق التأمّل، وأبصر بالعين الصحيحة، واحضر له الفكر الصافي"(٣).

المطلب الثالث: مفهوم الإجماع

أولًا: الإجماع لغةً: العزم والاتفاق، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴾(٤)، أي: اعزموه، ويقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأُمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة(٥).

(١) ينظر: المصدر نفسه.
(٢) ينظر: سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ص: ٤١.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) سورة يونس، من الآية: ٧١.
(٥) ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، فصل الجيم، ص: ٧١.

ثانيًا: الإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق خاصّ، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأُمّة في الفتاوى الشرعية على أمر من الأُمور الدينية(١).

وعرفه الشيخ الجرجاني الغروي: "الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت- عليهم السلام-، هو اتفاق جمع من أُمّة محمد- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- على وجه يشتمل على قول المعصوم"(٢).

والتأمّل في تعريفات الأُصوليين للإجماع يقتضي مدلولًا واحدًا عند الإمامية، وهو: الكشف عن رأي المعصوم- عليه السلام-، وإلّا فالإجماع بما هو إجماع لا قيمة له، وإنّما القيمة لقول المعصوم، وعليه يكون الإجماع حجّة بالعرض لا بالذات، بخلاف الجمهور فإنّهم يرون إنّ الإجماع حجّة بالذات وفي نفسه، أي: أنّ الأُمّة بما هي أُمّة معصومة من الخطأ، ولذا قال الشيخ الأنصاري: "هو أصل لهم وهم أصل له"(٣). وفيما يأتي بعض أقوال الإمامية من الإخباريين والأُصوليين على ذلك.

أقوال الإخباريين(٤):

١. قال حسين بن شهاب الدين العاملي: "واعلم : أنّ إجماع الإمامية إن تحقق فهو حجّة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم، لكن قلّ أن يتحقق في غير ضروريات المذهب"(٥).

---

(١) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين، للشيخ السعيد جمال الدين نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت :١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين، ايران، (د. ط)، (د. ت)، ص: ١٧٢، وفرائد الأُصول، للشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ)، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي- ايران، ط١، ١٤١٩هـ: ١٨٥/١، وأُصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، مكتب الإعلام الإسلامي، (د. ط)، (د. ت): ٩٣/٢.

(٢) غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط)، للشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، تلميذ العلّامة الحلّي، (د. ت)، لكنّه في الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠/١٦، قال: (هو تلميذ العلّامة الحلّي)، ص: ٧٣.

(٣) فرائد الأُصول، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، ١٤١٩هـ: ١٨٤/١.

(٤) الإخباريون: هم فرقة من الفقهاء الإمامية الذين يعتبرون أخبار وأحاديث أئمة الشيعة كمصدر وحيد للفقه واستنباط الحكم الشرعي، برزت هذه الفرقة في القرن الحادي عشر، وكانت لا تجوّز استخدام الطرق الاجتهادية وعلم أصول الفقه. ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية- عرض ونقد، لناصر القفاري: ١١٦/١.

(٥) هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، للشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (ت : ١٠٧٦هـ)، ط١، ط١، ١٣٩٦هـ، ص: ٢٥٩.

٢. قال السيد نعمة الله الجزائري: "إنّ عمدة دلائل الفقه، بل هي كلّها الكتاب والسُّنَّة والإجماع، والأخير يرجع إلى السُّنَّة؛ لأنّه كاشف عن قول المعصوم"(١).

أقوال الأُصوليين(٢):

١. قال السيد المرتضى: "وإنّما قلنا: إنّ إجماعهم حجّة؛ لأنَّ في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلّت العقول على أنّ كل زمان لا يخلو منه، وأنّه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودليلًا"(٣).

٢. قال المحقق الحلّي: "فعندنا هو حجّة بانضمام (المعصوم)، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله- عليه السلام- ، فلا تغتر إذًا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة.."(٤).

٣. قال الشيخ المظفر: "أمّا الإمامية فقد جعلوه أيضًا أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، مجاراة للنهج الدراسي في أُصول الفقه عند السنيين، أي أنّهم لا يعتبرونه دليلًا مستقلًا في مقابل الكتاب والسُّنَّة، بل إنّما يعتبرونه إذا كان كاشفًا عن السُّنَّة، أي: عن قول المعصوم، فالحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجّة في الحقيقة هو قول المعصوم الذى يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف، ولذا توسّع الإمامية في إطلاق كلمة الإجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمَّى اتفاقهم في الاصطلاح : إجماعًا، باعتبار أنّ اتفاقهم يكشف كشفًا قطعيًّا عن قول المعصوم فيكون له حكم الإجماع، بينما لا يعتبرون الإجماع الذى لا يكشف عن قول المعصوم وإن سمّي إجماعًا بالاصطلاح"(٥).

---

(١) منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الأموات، للسيد نعمة الله الجزائري (ت: ١١١٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د. ط)، ص: ٢٢.

(٢) الأصوليون: الفكر الأصولي الذي يرى ضرورة العمل بالطرق الاجتهادية والاتكال على علم أصول الفقه لاستباط الحكم الشرعي. ينظر: المعالم الجديدة للأصول: غاية الفكر، للسيد محمد باقر الصدر، ص: ٤٥.

(٣) الانتصار في انفرادات الإمامية، ص: ٨١.

(٤) المعتبر في شرح المختصر، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي، معروف بـ(المحقق الحلّى) (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء- عليه السلام-، ايران، ط١، ١٤٠٧هـ: ٣١/١.

(٥) أُصول الفقه، للمظفر: ٩٣/٢ – ٩٤.

وعلى هذا فإنّ الإجماع بما هو إجماع ليس بحجّة، كما أنّه ليس دليلًا مستقلًا، بل هو أداة كشف عن دليل قوي معمول به، كآية من الكتاب، أو رواية من سنّة النبيّ- صلّى الله عليه وآله وسلّم- تنطق بالحكم المجمع عليه، وهي معلومة لدى المجمعين، لكنّه مجهولة عندنا، وليس الإجماع إلّا حاكٍ وراوٍ لحكم، بل هو كاشف عن دليل سليم، وبهذا قد استغنى الإمامية عن البرهان وإقامة الدليل عليه؛ لأنّ العبرة عندهم بالمنكشف لا بالكاشف ، والحجية والدليلية حينئذٍ للسُّنَّة لا الإجماع[1].

ثالثًا: ألفاظ الإجماع: استخدم العلماء عدّة ألفاظ للإجماع التي ينقل من خلالها حكاية الإجماع، ويختلف اطلاق تلك الألفاظ عن بعضها البعض، وعند الملاحظة والتأمّل في هذه الألفاظ نرى إنّها متفاوتة في القوّة والضعف في المرتبة، وفيه قسمان:

القسم الأول: ألفاظ الإجماع عند العلماء:

١. **ألفاظ الإجماع الصريحة:** وهي لفظ الإجماع ومشتقاته، مثل: (أجمع العلماء؛ أجمعوا؛ إجماع؛ الإجماع؛ إجماعهم؛ مجمعون؛ مجمع عليه؛ إجماع المسلمين؛ إجماع أهل العلم؛ إجماع العلماء؛ إجماع الفقهاء؛ إجماع الأُمّة؛ إجماع أهل الملّة؛ إجماع أهل القبلة؛ إجماع السلف).

٢. **ألفاظ الإجماع المستخدمة مع القيد:** وهي ألفاظ الإجماع التي تنسب إلى بعض القرون، مثل: (أجمع الصحابة)، و(أجمع التابعون)، و(بإجماع أهل القرون المفضلة)، وهذا الإجماع، كما ترى مقيّد، وقد جعلوه من الإجماع المعتبر.

٣. **الألفاظ المفيدة للإجماع:** وهي التي عبّر بها العلماء بلفظ: (الاتفاق)، و(نفي الخلاف بين العلماء، أو أهل العلم).

٤. **الاتفاق:** وهو مرادف للإجماع، وقد عرف الإجماع بالاتفاق لغة، وهناك عدّة اطلاقات لهذا اللفظ في كلمات الفقهاء، وهي: (اتفق العلماء؛ اتفقت الأُمّة؛ اتفق المسلمون؛ اتفق أهل الملّة؛ باتفاق العلماء؛ بالاتفاق؛ باتفاقهم؛ متفق عليه).

٥. **نفي الخلاف المسألة:** وقد استخدم العلماء (نفي الخلاف) في اطلاقاتهم للدلالة على الإجماع، وهناك عبارات عديدة لذلك، مثل: (لا خلاف في هذا بين المسلمين)؛ (بلا خلاف بين الأُمّة)؛ (بلا

---

(١) ينظر: فوائد الأُصول، لمحمد علي الكاظمي الخراساني (ت: ١٣٦٥هـ)، تحقيق: رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط)، (د. ت): ١٥١/٣، وأُصول الاستنباط في أُصول الفقه وتأريخه بأُسلوب جديد، للسيد علي نقي الحيدري (ت : ١٤٠١هـ)، لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، ايران، ط١،١٤١٢هـ، ص: ١٩٤، وعلم أُصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، دار التيار الجديد، دار الخلود- لبنان،(د. ط)، (د. ت) ص: ٢٢٦.

خلاف بين السلف)؛ (بلا خلاف بين الصحابة)؛ (بلا خلاف بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين الفقهاء)؛ (بلا خلاف)، مثل: (بلا خلاف نعلمه)؛ (لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء) وتختلف هذه الاطلاقات قوّة وضعفًا في الدلالة على الإجماع، وقد ناقش بعض العلماء في دلالة بعض الألفاظ على الإجماع[١].

القسم الثاني: ألفاظ الإجماع عند ابن إدريس: استخدم العلّامة ابن إدريس الحلّي في كتابه سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي عدّة ألفاظ للتعبير عن الإجماع، وهي:

١. **لفظ الإجماع ومشتقاته**، مثل: (الإجماع)، و(مجمع عليه)، و(بإجماعهم)، و(أجمعوا).
٢. **لفظ (الإجماع) المقيّد:** وهو على النحو الآتي: لفظ الإجماع المقيّد بالمسلمين والصحابة والفريقين، والفرقة، والشيعة، وأصحابنا، مثل: (إجماع المسلمين)، و(إجماع الصحابة)، و(إجماع الفريقين)، و(إجماع الفرقة)، و(وأجمعت عليه الشيعة الإمامية)، و(مجمع عليه عند أصحابنا).
٣. **لفظ (لا خلاف)**، مثل: (لا خلاف)، و(بغير خلاف)، و(لا خلاف بينهم)، و(بغير خلاف بيننا).
٤. **الألفاظ المشعرة بإجماع المذهب**، مثل:(عندنا)، و(هو المذهب وعليه العمل)، و(عند أهل البيت–عليهم السلام–)، و(مذهب أصحابنا)، و(يقتضيه مذهبنا)، و(الصحيح من المذهب)، و(عند أصحابنا)، و(روى أصحابنا)[٢].

المبحث الثاني: مسائل فقهية متعلقة بالصيام، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: حكم صوم الحامل المقّرب والمرضع القليلة اللبن.

قال ابن إدريس في السرائر: "الحامل المقرب[٣] والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر، أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بُمد من طعام، وتقضيان ذلك اليوم، والذي يقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته ظاهر القرآن"[٤].

اختلف العلماء في حكم القضاء والصدقة على الحامل المقّرب والمرضع القليلة اللبن على خمسة أقوال:

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٤٣هـ: ٤/٤٣ –٤٦.

(٢) ينظر: سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/١١٥–٢٠٣.

(٣) الحامل المقرب: وهي المرأة الحامل في الأشهر الأخيرة من حملها.

(٤) ينظر: سرائر الكلاوي لتحرير القتامي: ١ /٤٠ – ٤١، باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام.

القول الأول: وجوب القضاء والكفارة: ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه[١]، والشيخ المفيد في المقنعة[٢]، والشيخ الطوسي في الخلاف مدعيًا الإجماع عليه[٣]، والحلبي في الكافي[٤]، وابن حمزة في الوسيلة[٥]، والشهيد الثاني في المسالك[٦]، والمحقق في الشرائع[٧]، وهو مشهور قول الشافعي[٨]، وبه قال أحمد، إلَّا أنه يقول: "مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير"[٩]، وبه قال مجاهد[١٠].

القول الثاني: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل: وهو قول للشافعي[١١]، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك[١٢]، وبه قال الليث بن سعد[١٣].

القول الثالث: لا تجب عليهما الكفارة: وهو قول أبو حنيفة، ومذهب الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وداود المزني، وابن المنذر، والزيدية[١٤].

القول الرابع: تجب عليهما الكفارة دون القضاء: وهو قول ابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهما)[١٥]، وهو اختيار سلَّار[١٦]، وعلي بن بابويه من علماء الإمامية[١٧].

---

(١) من لا يحضر الفقيه: ١٣١/٢.

(٢) المقنعة، ص: ٣٥١.

(٣) الخلاف للطوسي: ١٩٧/٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٢/١.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٥٠/١.

(٦) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٨٨/١٠.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١٩١/١.

(٨) الأم للشافعي: ١١٣/١-١١٤، ومختصر المزني، ص: ٥٧، وفتح العزيز، ص: ٤٦٠، والمجموع للنووي: ٢٦٧/٦، والمغني لابن قدامة: ٧٧/٣، والشرح الكبير: ٢٠/٣.

(٩) المغني لابن قدامة: ٧٨/٣، والشرح الكبير: ٢١/٣.

(١٠) ينظر: المجموع للنووي: ٣٦٩/٦.

(١١) ينظر: فتح العزيز: ٤٦٠/٦، والمجموع: ٢٦٧/٦.

(١٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١٢١/٤، وفتح العزيز: ٤٦٠/٦، والمغني: ٧٧/٣، والشرح الكبير: ٢٠/٣، والمجموع: ٢٦٩/٦.

(١٣) ينظر: المغني: ٧٧/٣، والشرح الكبير: ٢٠/٣.

(١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٩/٣، واللباب: ١٧١/١، والمغني: ٨٠/٣، والشرح الكبير: ٢٣/٣.

(١٥) ينظر: الشرح الكبير: ٢١/٣، والمغني: ٧٨/٣.

(١٦) المراسم العلوية، ص: ٩٥، وعنه في السرائر: ٤٠٠/١.

(١٧) فقه الرضا- عليه السلام-، ص: ١١، والمقنع، ص: ١٩٤.

القول الخامس: عدم وجوب القضاء والكفارة عليهما: وهو قول ابن حزم الظاهري[١].

استدل أصحاب القول الأول بما يأت الدليل الأول: الكتاب، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾.

وجه الدلالة: تدل الآية المباركة على أن أصل تشريع الفدية لمن يشق عليه الصوم، كالحامل والمرضع، إذ قال ابن عباس (رضي الله عنه): "إنَّها كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[٢][٣].

الدليل الثاني: السُّنَّة، وفيها عدة أخبار، منها:

أ. عن أنس بن مالك، عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) أنه قال: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم))[٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على الرخصة والتخفيف من الله تعالى فقط أسقط وجوب بعض التكاليف في حالات معينة رحمة وتخفيف إلَّا أن ذلك مجرد رخصة اختيارية[٥].

ب. صحيحة محمد بن مسلم، سمعت الباقر– عليه السلام–، يقول: "الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد[٦]. بعد[٦].

وجه الدلالة: تدل رواية الإمام الباقر– عليه السلام– على وجوب القضاء والكفارة عليهما؛ لأن المشقة التي يخش معها على الولد تسقط وجوب الصوم؛ لأنه حرج وإضرار، وهما منفيان ويتصدق كل

(١) المحلى بالآثار لابن حزم: ٤/٤١٢.
(٢) شرح فروع الكافي: ٤/٢٠٤.
(٣) رواه أبي داود في سننه: ١/٥٢٠، حديث رقم (٢٣١٨).
(٤) رواه الترمذي في سننه: ٢/١٠٩، حديث رقم (٧١١)، وأحمد في مسنده: ٤/٣٤٧.
(٥) ينظر: شرح فروع الكافي: ٤/٢٠٣.
(٦) ينظر: الكافي: ٤/١١٧، والفقيه: ٢/١٣٤، حديث رقم (١٩٥٠)، وتهذيب الأحكام: ٤/٢٣٩، حديث رقم (٧٠١)، (٧٠١)، ووسائل الشيعة: ١٠/٢١٥، حديث رقم (١٣٢٥٤).

منهما؛ لأنه جزاء إخلالهما مع المكنة والطاقة وإمكان الصوم، وأما وجوب القضاء؛ لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم[١].

ت. بإسناده عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلتُ لأبي الحسن- عليه السلام-: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقوَ على الصوم، قال: فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين"[٢].

وجه الدلالة: فإنه عليه السلام سوّغ للحامل المقرب والموضع القليلة اللين الإفطار مطلقاً، وأوجب عليهما القضاء والفدية، وإن المشقة التي يخشى معها على الولد سوف تسقط بوجوب الصوم؛ لأنه حرج وإضرار، وهما منفيان، ويتصدّقان؛ لأنه جزاء إخلالهما مع المكنة
والطاقة وإمكان الصوم، إما وجوب القضاء؛ لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم"[٣].

الدليل الثالث: الإجماع: أجمع العلماء على وجوب القضاء والكفارة على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، والذي مرَّ دعواه من الشيخ في الخلاف[٤]، والمبسوط[٥]، وابن إدريس في السرائر[٦] من غير نكير فهو حجة.

رابعًا: الأصل: لا شكَّ أن الأحكام التكليفية موقوفة على أصل براءة الذمة وتحصل البراءة بوجوب القضاء والكفارة عليهما.

واحتج الشافعي على أصحاب القول الأول على أن الفرق بين الحامل والمرضع من حيث إن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل؛ ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليها كالخوف على بعض أعضائها[٧].

ويرد عليه: بأن الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص.

---

(١) ينظر: الكافي: ١١٧/٤، والفقيه: ١٣٤/٢، حديث رقم (١٩٥٠)، وتهذيب الأحكام: ٢٣٩/٤، حديث رقم (٧٠١)، ووسائل الشيعة: ٢١٥/١٠، حديث رقم (١٣٢٥٤).

(٢) ينظر: شرح فروع الكافي: ٢٠٤/٤.

(٣) ينظر: شرح فروع الكافي: ٢٠٤/٤.

(٤) ينظر: الخلاف للطوسي: ١٩٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للطوسي: ٢٨٥/١.

(٦) ينظر: سرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ٤٠٠/١-٤٠١.

(٧) ينظر: المغني: ٧٧/٣-٧٨، والشرح الكبير: ٢٠/٣.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: الكتاب، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾[١].

وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة العذر للمريض والمسافر، ولم تذكر المرضع، ممَّا يدل على أنها ليست في حكمهما وكذلك أن المرضع ليست كالمريض لأن عذرها يتعلق بالطفل لا بنفسها، فوجبت عليها الكفارة، وأما إباحة الفطر لهما؛ لأن الحامل والمرضع كالمريض يباح له الفطر وإن عذرهم مؤقت ويستطيعون الصوم في أيام أُخر[٢].

الدليل الثاني: السُّنَّة: ما روي عن أنس بن مالك عن النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، أنه قال: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم)) [٣].

وجه الدلالة: يرون أن المرضع إن أفطرت في شهر رمضان بسبب خوفها على طفلها أوجبت عليها الكفارة مع القضاء بعد زوال العذر[٤].

واحتج أبو حنيفية على أصحاب القول الثاني بما رواه أنس بن مالك عن النبي (صلَّى الله وعلى آله وسلَّم) أنه قال: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم))؛ لأنه فطر أبيح لعذر فلم تجب به كفارة كالمريض[٥].

ويجاب عنه: إن الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخف حالًا من الحامل والمرضع؛ لأنه بفطر بسبب نفسه[٦].

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أولًا: الكتاب، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾[٧].

وجه الدلالة: قالوا: إن المريض المذكور في الآية المباركة ليس المريض بصورته، وإنما يراد به بالمعنى فإنهم يوسعون مفهوم المريض ليشمل كل من يلحقه ضرر الصوم بما في ذلك الحامل والمرضع

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٥٢٥/١-٥٣٠، وحاشية الدسوقي: ٥٤٠/١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسند البصريين من حديث أنس بن مالك برقم (١٩٨١٤)، والنسائي في الصيام، باب وضع وضع الصيام عن الحبلى برقم (٢٣١٥).

(٤) ينظر: المغني: ٨٠/٣-٨١، والشرح الكبير: ٢٣/٣-٢٤، والمجموع: ٢٦٩/٦.

(٥) ينظر: المغني: ٧٧/٣-٧٨، والشرح الكبير: ٢٠/٣.

(٦) ينظر: المجموع: ٢٦٧/٦، وفتح العزيز، ص: ٤٦١، ومختصر المزني، ص: ٥٨.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

إذا خافتا على ولدهما فلا فرق بين المرض الحقيقي والخوف من المرض فإنها تدخل تحت عموم هذه الآية وقد أوجبت الآية على المريض القضاء ومن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص ولا يجوز ذلك إلا بدليل(١).

الدليل الثاني: السُّنَّة: روي عن أنس بن مالك عن النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) أنه قال: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم)) (٢).

وجه الدلالة: إن الحامل والمرضع معذورتان عذرًا عارضًا يباح معه الفطر، فلا يلزمهما إذا أفطرتا سوى القضاء؛ لأن هذا حكم الشارع في كل من أبيح له الفطر بعذر في رمضان كالمسافر(٣).

ثالثًا: القياس:

١. إن الحامل قد أفطرت لعذر كالمسافر؛ لأن كلًا منهما معذور بعذر مؤقت، فالسفر ينتهي بالصول، والحمل ينتهي بالوضع بعد انتهاء المدة والرضاع ينتهي بالفطار، وما كانت الرخصة فيه لمكان العذر فلا فدية ولا كفارة كما هو الحال بالنسبة لإفطار المريض.

٢. إن الحامل هي أشبه بالمريض الذي يرجى برؤه لذلك وجب عليهما القضاء فقط؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه(٤).

احتج سلّار من الإمامية على قول أبي حنيفة، إذ قال: بأن الآية تتناول كل من الحامل والمرضع وليس فيها إلَّا الإطعام، ولأن النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، قال: ((إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم)) (٥).

ويجاب عليه: إنهما تطيقان القضاء فوجب عليهما القضاء كالحائض والنفساء، والآية الكريمة أوجبت الإطعام فقط ولم تتعرض للقضاء بنفي ولا إثبات.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٣٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه: ٣/٩٤، حديث رقم (٧١٥)، وابن ماجة في سننه: ١/٥٣٣، حديث رقم (١٦٦٧، والبيهقي في سننه: ٤/٢٣١، والإمام أحمد في مسنده: ٤/٣٤٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٨٠، والشرح الكبير: ٣/٢٣-٢٤، والمجموع: ٦/٢٦٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٩٧-٩٨.

(٥) ينظر: شرح فروع الكافي: ٤/٢٠٤.

والمراد بوضع الصوم عنهما في العذر فقط كما جاء في قوله (صلَّى الله عليه وآله وسلّم): ((إن الله وضع عن المسافر الصوم)) [١].

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

أولًا: الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تتناول الحامل والمرضع، وليس فيها إلَّا الإطعام[٣].

ثانيًا: السُّنَّة، قال النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): ((إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم))[٤].

وجه الدلالة: أخبر النبي– صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– أن الله تعالى وضع عن المسافر أمرين، هما: الصوم وشطر الصلاة، وأنه وضع عن الحامل الصوم، وأن عبارة وضع عن التي عبر عنها النبي– صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– وتعني: الإسقاط، أي: سقط القضاء وجعل حكم الحامل والمرصع هو الإطعام فقط إذا أفطرتا[٥].

ثالثًا: العقل: استناداً إلى القاعدة التي تقول: (المشقة تجلب التيسير)[٦]، إذ تشير هذه القاعدة الفقهية إلى أن الله– سبحانه وتعالى– يراعي مشقة المكلفين ويخفف عنهم في الحالات التي تترتب عليها مشقة أو ضرر، والحامل والمرضع قد يتعرضان لمشقة كبيرة، إذا صامتا وخاصة إذا كان الصيام يؤثر على صحة الجنين أو الرضيع بدليل قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٧]، فشرعت لهم التخفيضات والرخص المناسبة بما فيها الصوم[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣/٩٩، والمغني: ٣/٧٨–٧٩، والشرح الكبير: ٣/٢٠، وسنن الترمذي: ٢/١٠٩، حديث رقم (٧١١).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٣) ينظر: المغني: ٣/٨١، والشرح الكبير: ٣/٢٤، والمجموع: ٦/٢٦٩.

(٤) رواه الترمذي في سننه: ٣/٩٤، وابن ماجة في سننه: ١/٥٣٣، حديث رقم (١٦٦٧)، والبيهقي في سننه: ٤/٢٣١، والإمام أحمد في مسنده: ٤/٣٤٧.

(٥) ينظر: المغني: ٣/٣٨.

(٦) وهي أحد القواعد الفقهية الخمسة في الشريعة الإسلامية والتي راعت التخفيف في الأحكام عند وجود مشقة أو حرج على المكلف. ينظر: القواعد الفقهية للبجنوردي (ت١٣٩٥هـ): ١/٢٤٧.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم(ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ص: ٦٤.

استدل أصحاب القول الخامس بما يأتي:

أولًا: الكتاب: قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١).

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على وجوب حماية الأولاد بجواز الإفطار عليهما، والآية لم تذكر الكفارة، بل ذكرت الخسارة بالقتل، وإن الإفطار من أجل حماية الولد مشروع(٢).

ثانيًا: السُّنَّة: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): ((من لا يرحم لا يرحم)) (٣).

وجه الدلالة: يدل قوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أن من الرحمة هي محافظة على حياة الجنين أو الرضيع، ولا يكون ذلك إلَّا بوجوب الفطر لكلًا من الحامل والمرضع؛ لتحقيق السلامة للولد، فالفطر فرض عليهما، فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط عنهما الصوم سقط عنها القضاء ولم يوجب الله تعالى القضاء إلَّا على المريض والمسافر، وغيرهم(٤).

ثالثًا: العقل: قالوا: إن الذمم بريئة ما لم يأت نصٌّ، ولا يوجد نصٌّ، حيث قالوا: إن الحامل والموضع، إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو على أولادهما فقد وجب عليهما الفطر، وما دام الفطر عليهما فرض، فقد سقط عنهما الصوم، وبذلك لا قضاء ولا فدية عليهما(٥)، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٦).

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة يبدو لي رجحان القول الأول، وهو وجوب القضاء والكفارة على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن؛ لأنه حرج وإضرار، وأما الكفارة أوجبت عليهما جزاء إخلالهما بالصوم مع المكنة والطاقة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم الصوم في السفر

قال ابن إدريس في السرائر: "إذا خرج الإنسان إلى السفر، بعد طلوع الفجر، أي: وقت كان من النهار، وكان قد بيَّت نيته من الليل للسفر، وجب عليه الإفطار، بغير خلاف بين أصحابنا"(٧).

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٠.

(٢) ينظر: تفسير البغوي: ١٩٥/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ، حديث رقم (٥٩٩٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: ، حديث رقم (٢٣١٨).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي بن سلطان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٢٩٦٣/٧.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٤١٠/٤، فقرة (٧٧٠).

(٦) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٧) سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣٩١/١-٣٩٢، باب حكم المسافر.

اختلف الفقهاء في حكم الصوم في السفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الإفطار، ذهب إليه الشيخ في الخلاف[١]، والمحقق في الشرائع[٢]، والعلامة في الإرشاد[٣]، وابن فهد في المختصر[٤]، والشهيد الأول في الدروس[٥]، والشهيد الثاني في المسالك[٦]، والمحقق السبزواري في الأحكام[٧]، وبه قال الظاهرية[٨].

قالوا: لا يصلح صومه ويجب عليه القضاء.

القول الثاني: قالوا: إن الفطر رخصة، وهو الأفضل مع القول بجواز الصوم، وهو قول أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وبه قال ابن عباس، وابن عمر[٩].

القول الثالث: قالوا: إن الفطر رخصة، والصوم أفضل من الإفطار، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبي ثور، والزيدية[١٠].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولًا: الكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن إفطار المسافر واجب وليس مجرَّد رخصة، بدليل أن الله تعالى أمره بالقضاء ممَّا يدل على سقوط الأداء عنه[١٢].

---

(١) الخلاف للطوسي:٢/٢٠٣.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/١٤٩.

(٣) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/٣٠٢.

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية: ١/٧١.

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ١/٢٦٩.

(٦) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٢/٨٣.

(٧) كفاية الأحكام: ١/٢٥٤.

(٨) المحلى بالآثار: ٤/٣٨٥.

(٩) المغني: ٣/٩٠، والشرح الكبير: ٣/٢٠، والمجموع: ٦/٢٦٥-٢٦٦، والإقناع: ١/١٨١، والعدة شرح العمدة، ص: ١١١-١١٢.

(١٠) الهداية للمرغيناني: ١/١٢٦، والاختيار لتعليل المختار: ١/١٧٦، وتحفة الفقهاء: ١/٣٥٩، وبدائع الصنائع: ٢/٩٦، والمدونة الكبرى: ١/٢٠١، والكافي في فقه أهل المدينة، ص: ١٢١، والمهذب للشيرازي: ١/١٨٥، والمجموع: ٦/٢٦١-٢٦٥، وفتح العزيز: ٦/٤٢٩.

(١١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(١٢) ينظر: تفسير التبيان ــ للطوسي: ٢/١١٥، تفسير الميزان للطباطبائي: ٢/٢٧.

ثانيًا: السُّنَّة، وقد وردت فيها عدة روايات:

أ. ما صح عن كعب بن عاصم الأشعري، قال: سمعت رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، يقول: ((ليس من البر الصيام في السفر))[١].

ب. وما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢] ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ قال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة))[٣].

ت. وعنه أيضًا قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال: ((ماله؟)) قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ليس البر أن تصوموا في السفر))[٤].

ث. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (ﷺ)، قَالَ: ((الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ))[٥].

ج. وعن معاوية بن عمار، قال: سمعته يقول: ((إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة))[٦].

وجه الدلالة: دلت الروايات الصحيحة والصريحة على وجوب الإفطار على المسافر وسقوط فرض الصيام عنه.

---

(١) المستدرك ــ للحاكم: ٤٣٣/١، وسنن ابن ماجه: ٥٣٢/١، ح(١٦٦٤، ١٦٦٥)، وسنن أبي داوود: ٣١٧/٢، ح(٢٤٠٧)، وسنن النسائي: ١٧٦/٤، وسنن الدارمي: ٩/٢، وسنن البيهقي: ٢٤٢/٤.

(٢) كراع الغميم: هو موضع في الحجاز بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال: معجم البلدان: ٤٤٣/٤.

(٣) صحيح مسلم: ١٤١/٣ــ١٤٢، وسنن النسائي: ١٧٧/٤، والسنن الكبرى: ١٠١/٢، ح(٢٥٧١).

(٤) صحيح مسلم: ١٤٢/٣.

(٥) سنن النسائي: ١٨٣/٤، والسنن الكبرى له أيضًا: ١٠٦/١٠، ح (٢٥٩٤، ٢٥٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٤/٤، والمصنف لابن أبي شيبة: ٤٣١/٢، الباب ٩ من كتاب الصيام، ح(٤).

(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، (١٢٧/٧).

ثالثًا: الإجماع: أجمعت الإمامية على وجوب الإفطار للمسافر الذي بيّت نيته للسفر، كما مرّ في الخلاف[١]، والسرائر[٢]، وغيرها[٣].

رابعًا: الأصل: من حيث الرجوع إلى الأصل إلا وهو براءة ذمته كون المسافر قد بيّت النية للسفر من الليل[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أ. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، قال لحمزة الأسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) [٥].

ب. عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: سافرنا مع رسول الله (صلَّى الله عنه وآله وسلَّم) فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يغب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٦].

ت. ما صح في حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله! إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): ((هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) [٧].

وجه الدلالة: دلت الروايات على أن الفطر رخصة، والصوم أفضل لمن لا يجد المشقة أثناء سفره، احتج أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بحمل الروايات على الصوم المستحب والمندوب، ولا يحمل على صوم الفريضة، فالواجب مقدم على المستحب[٨].

---

(١) الخلاف ــ للطوسي: ٢٠٣/٢.

(٢) سرائر الحاوي: ٣٩١/١ــ٣٩٢.

(٣) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص: ١٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٧٩/٦، ومنتهى المطلب: ٥٩٧/٢.

(٥) مسند الشافعي، ص: ١٠٥، ومسند أحمد: ٤٦/٦-١٩٣-٢٠٢، وسنن الدارمي: ٨/٢-٩، وصحيح البخاري: ٢٣٧/٢، وصحيح مسلم: ١٤٤/٣.

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ٣٦١/٢٠، والاستذكار: ٣٠٢/٣، والتمهيد: ١٦٩/٢.

(٧) صحيح مسلم: ٢٣٨/٧، وسنن النسائي: ١٧٨/٤.

(٨) ينظر: شرح فروع الكافي: ٢٥٨/٤.

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أ. ما صح عن أبي الدرداء أنه قال: خرجنا مع رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وعبد الله بن رواحة[١].

ب. ما صح عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نغزو مع رسول الله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم رمضان وهو مسافر؛ لأنه لم يتضرر بالصوم ومعه في ذلك عبد الله بن رواحة، في الوقت الذي أفطر فيه البقية، ويدل ذلك على أن الصوم أفضل لمن لم يتضرر بالصوم أثناء سفره[٣].

ت. أجمع الفقهاء على أن إفطار المسافر رخصة[٤] وإن الروايات التي استدل بها أصحاب القول الأول تحمل على صوم أصحاب الأعذار؛ كون الصوم قد يسبب لهم بعض المشقة، وأن الشريعة الإسلامية تنص على أن الإسلام لا يفرض على المكلفين مشقات بل يقوم على أساس اليسر والسماحة وحسب قاعدة رفع الحرج[٥].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة الأدلة الموافقة للكتاب بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٧]، وقوله تعالى: تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨]، فقد نصَّت الآيات بوجه دلالتها على أن الشريعة الإسلامية لا تُلزم المكلَّف بما فيه مشقة شديدة أو حرج خارج عنه المعتاد لذلك فإن الإفطار أولى للمسافر، وأنه يجب إفطار من يشق عليه الصيام أثناء السفر، والله أعلم بأحكامه.

---

(١) صحيح البخاري: ١٣١/٤، وصحيح مسلم: ٢٣٨/٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢٧٤/٧.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٢٦٥/٦، والمغني لابن قدامة: ١١٦/٣.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنتدر:١٤٤/٣.

(٥) ينظر: شرح فروع الكافي: ٢٥٨/٤ــ٢٥٩، القواعد الفقهية ــ البجنوردي:٣٥٤/٥

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٢٨.

(٨) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. ابن إدريس العجلي الحلّي فقيه الشيعة وعالمهم، له تصانيف في فقه الإمامية ولم يكن للشيعة في وقته مثله.

٢. بادر ابن إدريس إلى إحياء الاجتهاد وإبداء الرأي الحرّ، وكان ينتقد أحيانًا آراء الشيخ بشدّة، ويتهمه باتباع الإمام الشافعي مباشرة وغير مباشرة، وكان حادّ اللهجة أحيانًا، ولكنّه مع ذلك لم يتوان عن احترام الشيخ، وذكره بعبارات مثل الشيخ السعيد الصدوق تغمده الله برحمته.

٣. إنّ الاستدلال الفقهي لدى ابن إدريس أوسع وهو يشتمل في النقاط التي يختلف فيها مع الشيخ الطوسي على توسّع في الاحتجاج وتجميع الشواهد.

٤. استخدم المنهج النقد المنطقي، نقد الفكرة بالفكرة ، والكلمة بالكلمة بأُسلوب أدبي جذّاب ، لما يمتلكه من روعة البيان كونه ابن مدينة البلاغة والأدب ، فكان نتاج ذلك فقهاً مشبّعاً ببلاغة القول وروعة البيان.

٥. لا يجوّز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع.

٦. إنّ الإجماع عند الجمهور هو اتفاق علماء أُمّة محمد (ﷺ) خاصّة على أمر من الأُمور الدينية.

٧. إنّ إجماع الإمامية إن تحقق فهو حجّة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم ، لكن قلّ أن يتحقق في غير ضروريات المذهب.

٨. إنّ إجماعهم حجّة؛ لأنّ في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلّت العقول على أنّ كل زمان لا يخلو منه، وأنّه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودليلًا.

٩. الإمامية جعلوا الإجماع أيضًا أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط.

١٠. بعد دراسة مسألة صوم المسافر والحامل المقرّب والمرضع القليلة اللبن وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان الحكم الشرعي للمسألة يتضح أن الشريعة الإسلامية راعت في التشريع مقاصد عظيمة قائمة على التيسير ورفع الحرج، مع المحافظة على سلامة الأم وسلامة الجنين أو الرضيع حيث أجاز الفقهاء لكلا الحالتين الفطر عند خوف الضرر أو المشقة البالغة واختلفوا فيما يجب بعد الفطر من القضاء أو الفدية أو الجمع بينهما والله أعلم.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر / القاهرة، د/ط ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: فارس حسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران / قم، ط/١، ١٤١هـ.

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط/١، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم(ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦. أُصول الاستنباط في أُصول الفقه وتأريخه بأُسلوب جديد، للسيد علي نقي الحيدري (ت١٤٠١هـ)، لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، ايران، ط١،١٤١٢هـ.

٧. أُصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، مكتب الإعلام الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

٨. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية- عرض ونقد، لناصر القفاري.

٩. الإقناع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/١، ١٤٠٨هـ

١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط / ٢، لبنان . بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١١. الانتصار في انفرادات الإمامية، السيد الشريف المرتضي ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٧١م.

١٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، وزارة الإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٥هـ.

١٣. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط /١ ، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨هـ.
١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥. تأريخ الحلة، ليوسف حمادي حسين كركوش الحلي (ت١٩٠٦هـ)، المكتبة الحيدرية- النجف، ط١، ١٩٦٥م.
١٦. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، لحسن بن هادي بن محمد علي الصدر(ت١٣٥٤هـ)، منشورات الأعلمي- طهران.
١٧. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٨. تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.
١٩. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، إحياء التراث العربي، لبنان . بيروت.
٢٠. تفسير الميزان، السيد العلامة محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ ـ ١٤٠٢ هـ)، الناشر: انتشارات بيان.
٢١. التمهيد، لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ.
٢٢. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت٤٦٠هـ) تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط/٤، إيران - قم، ١٣٦٥هـ.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، د/ط ، د/ ت.
٢٤. الخلاف، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت٤٦٠ هـ) تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ.

٢٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآغا بزرك الطهراني(ت: ١٣٨٩هـ)، ط١، طهران، ١٣٢٥-١٣٦٥هـ.
٢٦. سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد ابن منصور بن احمد بن إدريس الحلّي (ت٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران / قم، ط /٢ ، ١٤١٠هـ.
٢٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١ ، ١٤٣٠هـ.
٢٩. سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر.
٣٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج،١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر، ط/٢، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.
٣١. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان / بيروت ، ط/١، ١٤٢١هـ.
٣٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي، المعروف بـ (المحقق الحلّي)، (ت٦٧٦هـ)، ط/٢، المحقق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، استقلال، ١٤٠٩هـ.
٣٣. الشرح الكبير، (المطبوع مع المقنع والأنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة–جمهورية مصر العربية، ط/١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٤. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر. القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٣٦. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، مصر. القاهرة ، د/ط ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.

٣٧. علم أُصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، دار التيار الجديد، دار الخلود– لبنان،(د. ط)، (د. ت).

٣٨. غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط)، للشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، تلميذ العلّامة الحلّي، (د. ت)، لكنّه في الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠/١٦، قال: (هو تلميذ العلّامة الحلّي).

٣٩. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ) تح: الشيخ إبراهيم البهادري: سماحة العلّامة جعفر السبحاني، ط١، إيران / قم، ١٤١٧هـ.

٤٠. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤١. فرائد الأُصول، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي– ايران، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢. فقه الرضا (عليه السلام)، المنسوب للإمام الرضا "عليه السلام"، والمشتهر بـ (فقه الرضا)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٤٣. الفقيه والمتفقة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/٢، ١٤٢١هـ.

٤٤. فوائد الأُصول، لمحمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ)، تحقيق: رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

٤٥. فوائد الرضوية، للشيخ عباس القميّ، تحقيق: باصر باقري بيد هندي، انتشارات مؤسسة بوستان، ط١، ١٣٨٥هـ.

٤٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٧. القواعد الفقهية للبجنوردي آية الله العظمى السيد محمد حسن، تحقيق مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي (ت١٣٩٥هـ)، نشر الهادي / قم، ١٣٧٧ش.
٤٨. الكافي، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط/٣، إيران / طهران، ١٣٦٧هـ
٤٩. الكافي في الفقه، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبدالله بن محمد، معروف بـ (ابو الصلاح الحلبي) (ت٤٤٧هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، ط١، ايران / أصفهان،١٤٠٣هـ.
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
٥١. كشف الحجب والأستار، لحسين بن محمد قلي خان الموسوي الكنتوري النيشابوري اللكهنوي (ت١٢٤٠هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي– قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٥٢. كفاية الأحكام العلّامة المحقق والفقيه المدقق المولى محمد باقر السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران / قم ،١٤٢٣هـ ، ط١.
٥٣. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٤. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة– الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.
٥٥. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة / مصر، وصورَتها: دار المعرفة، بيروت / لبنان.

٥٦. المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٥١هـ.

٥٧. المجموع شرح المهذّب، (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، د/ط.

٥٨. المحلى بالآثار، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، د/ت، بيروت.

٥٩. مختصر المزني، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر – بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٦٠. المختصر النافع في فقه الإمامية، الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي، المعروف بـ (المحقق الحلّي)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط/٣، ١٤١٠هـ، ايران / طهران.

٦١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط /١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٢. المراسم العلوية في الأحكام النبوية، أبو يعلى حمزة (سلّار) بن عبد العزيز الديلمي (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، د/ط، ١٤١٤هـ.

٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي بن سلطان، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

٦٤. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط/١، ١٤١٩هـ.

٦٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ط/١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

٦٧. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٤٠٠هـ.

٦٨. مصباح المتهجد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، مركز بحوث الحج والعمرة- طهران، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج / لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٧٠. معارف ومعاريف، لمصطفى الحسيني الدشتي (ت١٣٨٥هـ)، معجم المطبوعات العربية المعربة، ليوسف اليان سركيس- القاهرة، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.

٧١. المعالم الجديدة للأصول: غاية الفكر، للسيد محمد باقر الصدر.

٧٢. معالم الدين وملاذ المجتهدين، للشيخ السعيد جمال الدين نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين، ايران، (د. ط)، (د. ت).

٧٣. المعتبر في شرح المختصر، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي، معروف بالمحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، ايران، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٤. معجم الألقاب، لابن الفوطي الشيباني (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- طهران، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٧٦. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت١٤٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية / القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٧. المغني لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المحقق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي،

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية / الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

٧٨. المقنع، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام الهادي ١٤١٥هـ.

٧٩. المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، (ت٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط /٢، إيران / قم، ١٤١٠هـ.

٨٠. من لا يحضر الفقيه، ابن بابويه محمد بن على (ت٣٨١هـ) تحقيق: على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ، ط٢، إيران / قم.

٨١. منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الأموات، للسيد نعمة الله الجزائري (ت١١١٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د. ط).

٨٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، مجمع البحوث الإسلامية،١٤١٢هـ، ط١، ايران / مشهد.

٨٣. منتهى المقال، للمازندراني محمّد بن إسماعيل (ت١٢١٦هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٣.

٨٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٤٣هـ.

٨٦. نفحات الروضات، لمحمد باقر النجفي الأصفهاني المعروف بـ:(ألفت) (ت١٣٠١هـ) تحقيق: أحمد الروضاتى، طهران، (د. ط)،١٣٩٠هـ.

٨٧. نقد الرجال، التفرشي، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: شوال ١٤١٨م، المطبعة: ستارة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم.

٨٨. هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، للشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (ت١٠٧٦هـ)، ط١، ١٣٩٦هـ.

٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان / بيروت.

٩٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت١١٠٤هـ)، الجزء السابع عشر، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام"، لإحياء التراث.

٩١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ايران / قم، ط/١، ١٤٠٨هـ.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير